الأمم المتحدة

CEDAW/C/87/D/158/2020

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 March 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة بموجب الفقرة (1) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2020/158*،**

رسالة مقدمة من:	س. س. (تمثلها المحامية مريم عليمي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الرسالة
الدولة الطرف:	النمسا
تاريخ الرسالة:	25 حزيران/يونيه 2020
المراجع:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في 26 حزيران/يونيه 2020 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار:	12 شباط/فبراير 2024

1-1 مقدمة الرسالة هي س. س.، مواطنة صربية من الأقلية الألبانية، من مواليد عام 1996. تدعي صاحبة الرسالة أن ترحيلها من النمسا إلى صربيا سيكون انتهاكا لحقوقها بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 من الاتفاقية. وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 نيسان/أبريل 1982 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، على التوالي. وصاحبة الرسالة تمثلها المحامية مريم عليمي.

2-1 في 26 حزيران/يونيه 2020، طلبت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري، أن تمتنع الدولة الطرف عن ترحيل صاحبة الرسالة إلى صربيا ريثما تنظر اللجنة في حالتها، عملا بالفقرة (1) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري والقاعدة 63 من النظام الداخلي للجنة.

* اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (29 كانون الثاني/يناير – 16 شباط/فبراير 2024).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: هيروكو أكيزوكي، ونيكول أميلين، وماريون بيثل، وليتيسيا بونيفاس ألفونسو، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتماير – فيرمولين، وإستير إيغوباميان – مشيليا، وهيلاري غبيديماه، وياميلا غونزاليس فيرير، ونهلة حيدر، ومايا مرسي، وآنا بيلايث نربايث، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وجينوفيفا تيشيفا، وجي شيا.

040424 220324 24-04875 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3-1 وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، طلبت الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة والنظر في مقبولية الرسالة بمعزل عن أسسها الموضوعية. وفي 12 شباط/فبراير 2021، رفضت اللجنة كلا الطلبين، من خلال فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الرسالة

2-1 تنتمي صاحبة الرسالة، وهي في الأصل من صربيا، إلى الأقلية الألبانية. وهي سيدة أمية. وتقول إنها لم تذهب قط إلى المدرسة، لأن والدها منعها من ذلك، ولذلك ظلت كثيرة الاعتماد على والديها. وهي تعاني من اضطرابات الاكتئاب والقلق[1].

2-2 لما بلغت سن الثانية والعشرين، أجبرتها أسرتها على الزواج من رجل في النمسا. وفي إحدى المرات وهي عائدة إلى النمسا من صربيا، اكتشفت أن زوجها كان على علاقة مع امرأة أخرى وحاولت أن تفارقه، لكن زوجها وعائلته أصبحوا عنيفين تجاهها وحبسوها في المنزل.

2-3 وفي إحدى الليالي تمكنت من الفرار، وتم قبولها في ملجأ في النمسا بمساعدة من الشرطة. وأبلغت الشرطةَ عما تعرضت له من سوء معاملة، ولكن التهم أسقطت لعدم كفاية الأدلة.

2-4 وبعد مرور بعض الوقت، طلقت زوجها. وبعد أن فارقت زوجها، بدأت أسرتها في صربيا تهددها؛ وفي وقت من الأوقات، أخبرها والدها أنه تم العثور لها في ألمانيا على زوج جديد يبلغ من العمر 39 عاما، وأنه ينبغي لها أن تتزوجه وإلا ستُقتل. ونتيجة لرفضها أن تتزوج قسرا مرة أخرى، هددتها بالقتل عدة مرات أسرتها التي يعيش بعض أفرادها في صربيا وبعضهم يعيش في النمسا أو ألمانيا.

2-5 وأمر والدُها شقيقَها الذي يعيش في ألمانيا بقتلها لأنها جلبت العار على الأسرة. كما تلقت تهديدات من أخي زوجها السابق، الذي يعمل ضابط شرطة في فيينا. واحتمت في ملجأ سري تديره مؤسسة أورينت إكسبريس (Orient Express) في النمسا[2].

2-6 وفي 11 تموز/يوليه 2019، قدمت طلبا للجوء في النمسا، ولكن طلبها رُفض في 16 آب/أغسطس، بحجة أن السلطات الصربية ستكون قادرة على حماية صاحبة الرسالة في حال ترحيلها. وترفض صاحبة الرسالة ذلك التعليل بالنظر إلى ظروفها الشخصية (حالة خاصة من الضعف) وما يتوفر عن صربيا من معلومات عامة.

2-7 واستأنفت صاحبة الرسالة القرار الابتدائي وطلبت وقف تنفيذ قرار ترحيلها. وتمت الموافقة على طلبها بوقف ترحيلها. غير أن المحكمة الإدارية رفضت في 5 أيار/مايو 2020 رفضت طلبها للجوء. وقدمت طلبا للحصول على المعونة القضائية، وكان الطلب لا يزال قيد النظر وقت تقديمها الرسالة للجنة. وهي تشير إلى أنها لن تتمكن من أن تطلب تعليق تنفيذ قرار ترحيلها دون الحصول على المعونة القضائية وتقديم طعن قانوني رسمي أمام المحكمة الإدارية العليا. فقرار ترحيلها يمكن أن يُنفذ قبل أن تتمكن هي من تقديم طلب الاستئناف. وقدمت صاحبة الرسالة أيضا شكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن طلبها الحصول على المعونة القضائية.

(1) تقرير طبي مؤرخ 7 أيار/مايو 2020.

(2) جمعية غير حكومية تدير مركزا لإسداء المشورة للنساء، ومأوى لحالات الأزمات، ومساكن مؤقتة، ومركزا للتعلم في فيينا.

2-8 وبينما كانت صاحبة الرسالة تعيش في مأوى سري للنساء تديره مؤسسة أورينت إكسبريس، أبلغتها الشرطة بأن عليها أن تذهب إلى مركز الشرطة لاستلام رسالة من هناك. وعندما ذهبت صاحبة الرسالة إلى مركز الشرطة في 24 حزيران/يونيه 2020، ألقي عليها القبض. وتقول صاحبة الرسالة إنها، رغم حالة الضعف التي توجد فيها، لم يُتح لها الوقت لجمع أمتعتها، أو لتتخذ الترتيبات ليكون أحد ما برفقتها، أو لتأخذ أدويتها معها. ووُضعت في مركز احتجاز المهاجرين، في انتظار ترحيلها يوم 26 حزيران/يونيه.

2-9 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول صاحبة الرسالة إن خصوصيات الإجراءات في النمسا تجعل أنه من الممكن أن يتم ترحيلها قبل أن تتمكن من تقديم استئناف آخر. فقد يستغرق الأمر شهورا قبل أن تقرر المحاكم إن كان يمكن منح المعونة القضائية، وما يصل إلى عام كامل قبل أن تُعرض القضية على أعلى المحاكم.

الشكوى[3]

3 - وتدعي صاحبة الرسالة حدوث انتهاك لحقوقها بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 من الاتفاقية، وتشير إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية وإلى التوصيات العامة للجنة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية؛ ورقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية؛ ورقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء؛ ورقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19؛ ورقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. وتدعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف ستخل بالتزاماتها بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 من الاتفاقية إذا ما هي رحلتها إلى صربيا، حيث ستتعرض هناك لأشكال خطيرة من العنف الجنساني. وهي تقول على وجه التحديد إن تنفيذ ترحيلها قبل أن تتاح لها فرصة الحصول على المعونة القضائية من شأنه أن يشكل انتهاكا لحقوقها بموجب الفقرة (د) من المادة 2 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، قدَّمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية الرسالة. فهي تؤكد أن أي رسالة تقدم إلى اللجنة لا تكون مقبولة إلا إذا استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل تقديم الرسالة. ولاستنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب أن تتاح للسلطات والمحاكم الوطنية الفرصة لتنظر في ادعاءات صاحبة الرسالة فيما يتعلق بانتهاك محتمل للاتفاقية ولتبت في تلك الادعاءات[4].

4-2 وتسرد الدولة الطرف أولا وقائع القضية وتشير إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية، في حكمها المؤرخ 5 أيار/مايو 2020، والذي أُبلغت به صاحبة الرسالة في 8 أيار/مايو، أسقطت الشكوى المرفوعة ضد القرار الإداري الصادر عن المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء في 16 آب/أغسطس 2019 باعتبارها

(3) تشير صاحبة الرسالة إلى وثائق مختلفة في شكواها، منها التقرير المتعلق بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن العنف ضد المرأة التي أجرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري الرابع لصربيا (CEDAW/C/SRB/CO/4)، وتقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي بشأن واجبات صربيا بموجب اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

(4) انظر: *س. ضد النمسا* (CEDAW/C/64/D/67/2014)، الفقرة 6-5.

شكوى لا سند لها. وفي 10 حزيران/يونيه 2020، أجرى المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء استعراضا لعدم الإعادة القسرية وخلص إلى أن ترحيل صاحبة الرسالة إلى صربيا قانوني. وفي 24 حزيران/يونيه، احتُجزت صاحبة الرسالة بغرض ترحيلها إلى صربيا واقتيدت إلى مركز الاحتجاز التابع للشرطة. وكان من المقرر ترحيل صاحبة الرسالة في 26 حزيران/يونيه.

3-4 وفيما يتعلق بالسياق القانوني، تشير الدولة الطرف إلى أنه يمكن تقديم الطعون ضد أحكام المحكمة الإدارية الاتحادية أمام المحكمة الإدارية العليا في غضون ستة أسابيع من صدور القرار موضوع الطعن. ويمكن أيضا تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية للنمسا. غير أن هذه الطعون يجب أن يقدمها محام، كما يجب أن تُدفع عنها رسوم. ويجوز للأشخاص ذوي الدخل المنخفض التقدم بطلب للحصول على المعونة القضائية وعلى إعفاء من رسوم المحكمة. ويمكن إرفاق كل من الشكوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية والاستئناف المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا بطلب لإعمال الأثر الإيقافي من أجل تفادي الترحيل. وفي هذه القضية، قدمت صاحبة الرسالة طلبين مؤرخين 24 حزيران/يونيه 2020 إلى كل من المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا ملتمسة المعونة القضائية لكي تتمكن من تقديم استئناف؛ واستلمت المحكمة الإدارية العليا الطلب في 26 حزيران/يونيه واستلمته المحكمة الدستورية في 29 حزيران/يونيه. وفي 25 حزيران/يونيه، قدمت المشتكية رسالة إلى اللجنة، وامتثالا لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، تم تعليق إجراءات ترحيل صاحبة الرسالة من النمسا وأطلق سراحها.

4-4 ويبدو من ملاحظات الدولة الطرف أن عدة خطوات إجرائية أخرى قد اتخذت منذ تقديم الشكوى. ومن ذلك على وجه الخصوص أن المحكمة الإدارية العليا طلبت في قرارها المؤرخ 6 تموز/يوليه 2020 من صاحبة الرسالة أن تقدم، في غضون أسبوعين، بيانا بشأن تأخرها المحتمل في تقديم طلب المعونة القضائية[5]. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة الإدارية العليا، في قرارها المؤرخ 27 تموز/يوليه، طلب المعونة القضائية، مشيرة إلى أن الطلب لم يقدم ضمن أجل ستة أسابيع. كما لم تتم الموافقة على "طلب إعادة صاحبة الرسالة إلى وضعها القانوني السابق" (أي مبرر صاحبة الرسالة للتأخر).

5-4 وعلاوة على ذلك، طلبت المحكمة الدستورية، في أمرها المؤرخ 28 آب/أغسطس 2020، والذي أُحيل إلى المشتكية في 1 أيلول/سبتمبر، فيما يتعلق بطلب صاحبة الرسالة الحصول على المعونة القضائية، أن تبين صاحبة الرسالة، في غضون أسبوعين، التاريخ الذي صدر فيه حكم المحكمة الإدارية الاتحادية أو أن تقدم معلومات عن أي عقبات تحول دون تلبية طلب المحكمة هذا؛ وورد في أمر المحكمة تبيان لعواقب عدم الامتثال. وبما أن صاحبة الرسالة لم تدل بتعليقاتها، رفضت المحكمة الدستورية طلبها الحصول على المعونة القضائية في 2 تشرين الأول/أكتوبر.

6-4 وبالنظر إلى ملابسات القضية، تقول الدولة الطرف إن صاحبة الرسالة لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها لم تستفد من سبل الانتصاف القانونية المتاحة في الوقت المناسب[6]. وذكرت صاحبة الرسالة في الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا أنها تأخرت في تقديم طلبها للحصول على المعونة القضائية لأن مستشارا يفتقر إلى التدريب القانوني اعتبر أن تاريخ استلام قرار المحكمة الإدارية الاتحادية هو 13 أيار/

(5) تعترض صاحبة الرسالة على القول بأنها تلقت طلبا من هذا القبيل.

(6) انظر *X v. Austria*, para. 6.4.

مايو 2020 (بينما التاريخ الفعلي للاستلام هو 8 أو 11 أيار/مايو)[7]. غير أن الدولة الطرف تشير إلى أن ما يُحتمل أن يكون من أخطاء المحامين، وفقا لسوابق هيئات المعاهدات، لا تعزى إلى النمسا ولا تعفي صاحبة الرسالة من واجب الامتثال للمواعيد النهائية لتسلك سبل الانتصاف القانونية[8]. ونتيجة لذلك، يبدو أن هذه الرسالة غير مقبولة عملا بالفقرة (1) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

4-7 ودون تقديم أي حجج إضافية، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تسحب طلبها الداعي إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

تعليقات صاحبة الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 تعترض صاحبة الرسالة، في ملاحظاتها المؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2021، على طعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى. وتقول صاحبة الرسالة إنها طلبت المعونة القضائية ضمن المهلة المحددة وبحسن نية. وتوضح أنها لم تكن ممثلة بمحام خلال الفترة المشار إليها ولكنها التمست المشورة قبل تقديم استئنافها. وعلى أية حال، تلاحظ صاحبة الرسالة أن طلب المعونة القضائية ليس له أي أثر إيقافي ولذلك فهو ليس سبيل انتصاف فعالا، وهذا واضح من كون صاحبة الرسالة كانت بالفعل في المطار وعلى وشك الصعود إلى الطائرة عندما تدخلت الدولة الطرف لوقف ترحيلها بسبب موافقة اللجنة على طلب التدابير المؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى لو لم ترفض طلبات الإذن لها بالاستئناف، فإن سبل الانتصاف المتاحة غير عادية ولا تتاح إلا في حالات استثنائية[9] ولا تسمح إلا بمراجعة محدودة تتعلق بالجوانب القانونية. إضافة إلى ذلك، تعتبر صربيا دولة ثالثة آمنة في النمسا، وبالتالي لم تُقبل أي قضية من القضايا التي رفعها أمام محاكمها العليا مواطنون صربيون منذ بدء العمل في عام 2014 بسبل الانتصاف المشار إليها.

5-2 وفيما يتعلق بعدم تقديمها طلب الاستئناف ضمن الأجل المطلوب، تشير صاحبة الرسالة إلى أنها لم تتلق أي مشورة قانونية خاطئة ولم تمض عليها فترة لم تقم فيها بأي شيء، خلافا للحالات التي سبق أن نظرت فيها اللجنة واستشهدت بها الدولة الطرف. ويعزى تأخرها المزعوم إلى التدابير المتخذة في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإلى خطأ ارتكبته دائرة البريد في وقت لاحق. وفي هذا الصدد، توضح صاحبة الرسالة أن الرسائل الموجهة إلى من كن يُقمن في المأوى الذي تديره مؤسسة أورينت إكسبريس كانت تُرسل، قبل بدء العمل بالقواعد التي تنظم تسليم وثائق المحكمة أثناء جائحة كوفيد-19، إلى عنوان بريدي بسبب الحاجة إلى الحفاظ على سرية العنوان الفعلي للمأوى. ولذلك، كان يودَع إخطار في مكتب أورينت إكسبريس، وكانت المرأة المعنية تذهب إلى مكتب البريد المعني لاستلام رسائلها والتوقيع على إثبات التسليم. وبموجب القواعد المؤقتة التي كانت سارية في ذلك الوقت، لم يعد إثبات التبليغ مطلوبا، وكانت الرسائل تودع مباشرة في صندوق بريد الملجأ. ووفقا لهذه القواعد الجديدة، كان إخطار الشخص المرسل إليه في مثل هذه الحالات يتم عن طريق اتصال خطي أو شفوي أو هاتفي مع الشخص المرسل إليه

(7) التاريخ الفعلي غير متسق فيما أُدلي به من مستندات.

(8) انظر Human Rights Committee, *Soo Ja Lim et al. v. Australia* (CCPR/C/87/D/1175/2003), para. 6.2; *Gilberg v. Germany* (CCPR/C/87/D/1403/2005), para. 6.5; and *Calle Savigny v. France* (CCPR/C/85/D/1283/2004), para. 6.3.

(9) للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، يجب أن يثبت طلب المعونة القضائية أن هناك قضية يتعين الرد عليها؛ ويجب تقديم طلب الإذن بالاستئناف من قبل محام، ويجب أن يثبت أن هناك مسألة قانونية مفتوحة تتجاوز وقائع القضية لإثبات أن القضية قد يكون لها تأثير على قضايا أخرى.

أو مع من يُفترض أنه قادر على الاتصال به؛ وإذا تبين أن الشخص المرسل إليه لم يعلم بالتبليغ في الوقت المطلوب بسبب الغياب من مكان التسليم، فإن ذلك لا يكون له أي تأثير في عملية التبليغ في حد ذاتها. وعلى أي حال، تقول صاحبة الرسالة إن هذه القواعد المؤقتة المخففة لم تكن سارية المفعول سوى في الفترة حتى 30 نيسان/أبريل 2020؛ ولذلك، ففي 8 أيار/مايو، وهو التاريخ الذي أودِعت فيه الرسالة في مكاتب أورينت إكسبريس حسبما قالت هيئة الهجرة، كان ينبغي لدائرة البريد أن تترك إخطارا كالمعتاد، أو أن تخطر، على الأقل، صاحبة الرسالة أو موظفي أورينت إكسبريس بالإيداع. وبدلا من ذلك، تُركت الرسالة في صندوق البريد دون أي إشارة إلى تاريخ التسليم. وبما أن الرسالة لم تأخذها المساعِدات الاجتماعيات العاملات في أورينت إكسبريس حتى 13 أيار/مايو ثم لم تُسلم إلى صاحبة الرسالة إلا في 19 أيار/مايو، فقد كان منطقيا أن تفترض صاحبة الرسالة أن تاريخ الإيداع هو، على أبعد تقدير، 13 أيار/مايو، ومن ثَم كان أمامها ستة أسابيع من ذلك التاريخ لتقدم طلبها. وتقول صاحبة الرسالة أيضا إنها لم يكن لديها محام يمثلها خلال الفترة المشار إليها، حتى وإن كانت التمست المشورة في هذا الصدد، إذ بدأ تمثيلها القانوني في 25 حزيران/يونيه 2020، أي بعد يوم من احتجازها وتوقيع سند التوكيل. ولو كان الأمر غير ذلك لكانت رسالتها قد أُحيلت إلى محاميها (كاريتاس فيينا) وليس إلى مكتب أورينت إكسبريس.

5-3 وتخلص صاحبة الرسالة إلى أنها اتخذت جميع الخطوات المعقولة لتقدم طلب الحصول على المعونة القضائية بحسن نية. ورُفض الطلب لعدم اتباع دائرة البريد القواعد الخاصة المخففة التي كان معمولا بها وقت الجائحة، وهو خطأ لا ينبغي أن تُلام عليه صاحبة الرسالة. وبالإضافة إلى ذلك، تقول صاحبة الرسالة إن المحكمة الإدارية العليا رفضت طلبها الحصول على المعونة القضائية دون مراعاة الحجج التي قدمتها لتعليل تأخرها، وهو أمر واضح ما فيه من تعسف.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة ووجاهة موضوعها

6-1 في 16 نيسان/أبريل 2021، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية وقدمت ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية.

6-2 أولا، تكرر الدولة الطرف الوقائع بالتفصيل، وتشير إلى عرض الوضع القانوني ذي الصلة بالقضية قيد النظر، على النحو المبين في الملاحظات التي قدمتها في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن مقبولية الرسالة.

6-3 وفيما يتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف أيضا إلى ملاحظاتها المقدمة في تشرين الأول/أكتوبر 2020 وإلى الأسباب المحددة الواردة في تلك الملاحظات بشأن عدم مقبولية الرسالة. فصاحبة الرسالة لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية مع أنها تلقت المشورة القانونية من كاريتاس في إطار الإجراءات التي تنظر فيها المحكمة الإدارية الاتحادية والمحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا، ومع أن محاميها هو من قدم طلبها المرفوع أمام المحكمة الإدارية العليا من أجل استعادة مركزها القانوني السابق.

6-4 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ تأخرت في تقديم الطلبات التي كان متاحا لها أن تقدمها للطعن ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في 5 أيار/مايو 2020 برفض طلبها، أي طلب المعونة القضائية لتقديم طعن استثنائي بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا، ورفع شكوى إلى المحكمة الدستورية. ولذلك كان يتعين على كل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية أن ترفضا طلباتها. وفي كلتا القضيتين، أتيحت لصاحبة الرسالة الفرصة، قبل رفض الطلبين المذكورين، لتدلي ببيان بشأن تاريخ

صـدور الحكم المطعون فيه الصـادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية وأسـباب عدم التقيد بالأجل القانوني. وفي الإجراءات أمام المحكمة الدستورية، لم تستجب صاحبة الرسالة حتى للطلب ذي الصلة.

5-6 وفيما يتعلق بالتدابير القانونية المفروضـة في سـياق كوفيد-19، والتي نصـت على تبسـيط مؤقت للقواعد حتى يتسـنى تبليغ الوثائق دون اتصـال، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن المحكمة الإدارية العليا، في قرارها المؤرخ 27 تموز/يوليه 2020 (القضـية رقم 7-2020/01/0212 Ra)، راعت بكل تأكيد الحجج المتعلقة بالصـعوبات الناجمة عن إعمال القواعد الخاصـة، وهي الصـعوبات التي سبق أن عرضـتها صـاحبة الرسالة في طلبها استعادة مركزها القانوني السابق، ومن ثّم فالمحكمة لم تأخذ فقط بتاريخ التبليغ الذي سجلته المحكمة الإدارية الاتحادية، ولكن أخذت أيضـا بتاريخ التبليغ الذي أشـارت إليه صـاحبة الرسـالة. وأوردت صـاحبة الرسـالة لأول مرة، في تعليقاتها المقدمة في كانون الثاني/يناير 2021، أنها أُبلغت بحكم المحكمة الإدارية الفيدرالية بطريقة غير قانونية، وأن دائرة البريد ارتكبت خطأ (دون مزيد من التفاصـيل). غير أنه لم يُقدم ما يثبت ادعاءات صاحبة الرسالة: فهي لم تورد أي تفاصيل، حتى في ردها، عن الخطأ الذي يمكن أن يكون قد حدث في تبليغ الحكم.

6-6 وترى الدولة الطرف أن الطعن المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا والشـكوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية هما من سبل الانتصاف القانونية الفعالة. وتعترض الدولة الطرف على حجج صاحبة الرسالة التي تقول، من ناحية، إن ثمة عقبات وصـعوبات إجرائية تحول دون الوصـول إلى المحاكم العليا، وإن هذه المحاكم كثيرا ما تستغرق شهورا للبت في طلب المعونة القضائية، والتي تؤكد، من ناحية أخرى، أن القضايا المماثلة لقضيتها لم يحالفها النجاح أبدا أمام المحاكم العليا لأن صربيا تعتبر بلدا ثالثا آمنا.

7-6 ففي عام 2020، أصـدرت المحكمة الإدارية العليا قرارا في غضـون شـهر واحد، بعد أن كانت قد بادرت إلى إعطاء لصـاحبة الرسـالة فرصـة التعليق على التاريخ الصـحيح لتبليغ الحكم المطعون فيه. واستغرقت المحكمة الدستورية ما يزيد قليلا على ثلاثة أشهر بعد أن طلبت هي الأخرى من صاحبة الرسالة أن تبين التاريخ الذي تسـلمت فيه الحكم المطعون فيه أو أن تقدم معلومات عن أي عقبات تحول دون تلبية طلب المحكمة، مع توجيه انتباهها إلى عواقب عدم الامتثال. وأما فيما يتعلق بطلبي المعونة القضـائية المقدمين من صاحبة الرسالة في عام 2021، فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارها في غضون شهر واحد، وأصـدرت المحكمة الدسـتورية قرارها في أقل من شـهرين. وتجدر الإشـارة في هذا السـياق إلى أن المحكمتين تبتان عادة في طلبات المعونة القضـائية في وقت وجيز، في الظروف العادية، وأن طلبات إعمال الأثر الإيقافي لأي استئناف أو شكوى يكون البت فيها عادة في نفس اليوم، قدر الإمكان.

8-6 ولا يمكن قياس فعالية أي من سبل الانتصاف القانوني بناءً على اعتقاد صاحبة الرسالة بضعف فرص نجاحها أو بمدى تحقيق سبيل الانتصاف دائمًا للنتيجة المطلوبة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى كثرة السـوابق القضـائية للمحكمتين بشـأن قضـايا اللجوء وقانون الهجرة، والتي توثق المراجعة الشـاملة لكل قرار من القرارات التي أصـدرتها المحكمة الإدارية الاتحادية، فإن ادعاء صـاحبة الرسـالة بأن اللجوء إلى المحاكم العليا خطوة خاسـرة مسـبقا هو ادعاء غير مقبول على الإطلاق. وفي هذا السـياق، تجدر الإشـارة إلى أن المحكمة الدستورية، في قرارها المؤرخ 26 آذار/مارس 2021، منحت صـاحبة الرسالة المعونة القضـائية لتقديم شكوى ضد قرار المحكمة الإدارية المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2021.

9-6 وفيما يتعلق باعتبار صربيا بلدا أصليا آمنا، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تكتف في هذه القضية بهذا الاستنتاج، بل أجرت بالفعل تحليلا متعمقا لسيناريو التهديد المحدد الذي وصفته صاحبة الرسالة.

10-6 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة الرسالة ليست مدعومة بأدلة كافية، كما أنها عارية من الصحة من حيث الجوهر. وتؤكد الدولة الطرف أن المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، ثم المحكمة الإدارية الاتحادية، كما يتضح من قراريهما، أجريا استعراضا متعمقا وشاملا للحالة المحددة لصاحبة الرسالة وللحالة العامة للنساء في صربيا المعرضات لخطر العنف المنزلي. واستنادا إلى الاستعراضين، استنتجت هاتان المؤسستان عن حق أن صربيا ستوفر لصاحبة الرسالة حماية كافية من العنف الجنساني.

11-6 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة نفسها تعتبر أن المحكمة الإدارية الاتحادية أعطت الاعتبار اللازم لحالة الضعف التي توجد فيها. وبدلا من ذلك، فإن شواغل صاحبة الرسالة تتعلق باستنتاج المحكمة الإدارية الاتحادية في مسألة التهديد الذي تتعرض له صاحبة الرسالة في صربيا، وعلى وجه التحديد استنتاج المحكمة أن ذلك البلد له القدرة والإرادة لحماية ضحايا العنف العائلي. وفي هذا السياق، توضح صاحبة البلاغ بشكل مقتضب فقط، في سياق الإشارة إلى ضعفها، أن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تراع في حكمها معايير معينة لحماية الضحايا نصت عليها اللجنة في توصياتها العامة رقم 32 و 33 و 35 و 38؛ والاتحاد الأوروبي في التوجيه 2011/95/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن معايير تأهيل رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية بوصفهم مستفيدين من الحماية الدولية، وتحديد وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحماية الثانوية، ومضمون الحماية الممنوحة؛ واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

12-6 وتناولت المحكمة الإدارية الاتحادية في حكمها، بتعمق وبعين ناقدة، الحالة العامة في صربيا وحالة المرأة في صربيا. واعتبرت صربيا "بلدا أصليا آمنا"[10]. وخلصت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أنه من غير المحتمل أن تتعرض صاحبة الرسالة لحالة لا إنسانية أو مهينة عند عودتها إلى صربيا، حتى لو لم تتمكن من العودة إلى أسرتها أو لم تكن لديها شبكة اجتماعية أخرى، لأنه يحق لها أن تحصل على استحقاقات اجتماعية. وفيما يتعلق بجواز سفرها (وهو صالح حتى عام 2028)، لم يكن هناك أيضا خطر لأن تُحرم، بسبب انعدام الوثائق، من الحصول على الاستحقاقات والخدمات التي تقدمها الدولة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أوجه القصور القائمة، لا يوجد دليل على أن ضحايا العنف العائلي يحرمون بشكل منهجي من الحماية.

13-6 وفيما يتعلق بالحالة المحددة لصاحبة الرسالة، ذكرت المحكمة الإدارية الاتحادية أنها كانت تعيش، قبل مجيئها إلى النمسا، في مدينة أكبر حجما يسهل فيها الحصول على خدمات المساعدة القانونية. وحتى ذلك الحين، لم تكن صاحبة الرسالة قد حاولت حتى الحصول على الحماية في صربيا من زواج قسري جديد أو من التهديدات التي وجهتها إليها أسرتها. ولا يوجد سبب معقول حقيقي لعدم منحها الحماية المكفولة عادة لضحايا العنف الجنساني في صربيا. ووفقا للسوابق القضائية للمحاكم العليا، فإن صعوبة الحياة التي تنتظر

(10) بموجب المادة 19 (5) (2) من قانون الإجراءات للمكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، بالاقتران مع المادة 1 (6) من اللائحة المتعلقة بالبلدان الأصلية الآمنة.

صاحبة الرسالة عند عودتها إلى وطنها، ولا سيما صعوبة العثور على عمل ومسكن، أو الصعوبات الاقتصادية، ليست سببا كافيا للاعتقاد بأن هناك احتمالا معقولا بأن حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية سينتهك. والحالة التي تكون فيها ندرة الإمدادات خطرا على السلامة البدنية يمكن أن تشكل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية، ولكن هذه الحالة لا توجد في صربيا في الوقت الراهن.

6-14 ووفقا لاجتهادات اللجنة، ينبغي إعطاء أهمية كبيرة للتقييم الذي تجريه سلطات الدولة الطرف، ما لم يثبت أن التقييم المذكور كان واضح التعسف، أو بلغ حد إنكار العدالة، أو كان متحيزا أو قائما على القوالب النمطية الجنسانية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[11].

6-15 وحتى صاحبة الرسالة لم تقل في رسالتها بفرضية إصدار المحكمة الإدارية الاتحادية حكمها من منطلق تعسفي. كما أنها لا تعارض حجج المحكمة الإدارية الاتحادية بأي شكل مدعوم بأدلة، حيث يظهر من التقارير التي استشهدت بها أن ثمة حاجة إلى التحسين (مثل الحاجة إلى تعزيز المساعدة المقدمة للضحايا، وعدم وجود معلومات كافية عن مآوي النساء التي تديرها الدولة، ولا سيما في المناطق الريفية)[12]، فإن بياناتها لم تتضمن أي سبب يُستنتج معه أن هناك نقائص مادية في صربيا من حيث الحماية الممنوحة للمتضررات من العنف القائم على نوع الجنس[13]. كما أن صاحبة الرسالة لم تذكر في رسالتها إن كانت قد حاولت بالفعل أو إن كانت تعتزم أن تحاول في المستقبل الاتصال بالسلطات الصربية أو بمؤسسات حماية النساء في صربيا من أجل التماس الحماية أو قبولها في تلك المؤسسات[14]. كما أن الرسالة لا تشير إلى أي مدى ستكون صربيا عاجزة عن توفير الحماية التي تتناسب مع حالة الضعف التي توجد فيها صاحبة الرسالة، والتي اعترفت بها المحكمة الإدارية الاتحادية.

6-16 وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة لم تقل إن عمل المحكمة الإدارية الاتحادية شابه من الاختلالات ما من شأنها أن يبرر الادعاء بأن الإجراءات كانت تعسفية[15].

تعليقات مقدِّمة الرسالة على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 قدمت صاحبة الرسالة في 23 آب/أغسطس 2021 تعليقات على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف، وكررت ما سبق أن ساقته بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتأثير لوائح جائحة كوفيد-19، ومسألة التمثيل القانوني، وفعالية سبل الانتصاف القانونية.

(11) انظر *ف. هـ. أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/75/D/108/2016)، الفقرة 6-8؛ و *س. أ. أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/71/D/101/2016)، الفقرتان 6-8 و 6-9؛ و *أ. ن. أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/73/D/94/2015)، الفقرة 8-5؛ و *م. ك. م. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/71/D/81/2015)، الفقرة 10-10.

(12) انظر تقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي عن واجبات صربيا بموجب اتفاقية اسطنبول، الذي استشهدت به صاحبة الرسالة في شكواها.

(13) انظر الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الرابع لصربيا (CEDAW/C/SRB/CO/4)، الفقرتان 23 و 24، و *ر. س. أ. أ. وآخرون ضد الدانمرك* (CEDAW/C/73/D/86/2015)، الفقرات 8-5 إلى 8-7، مع مراعاة الاختلاف.

(14) انظر *ي. و. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/60/D/51/2013)، الفقرة 6-4، و *واي سي ضد الدانمرك* (CEDAW/C/59/D/59/2013)، الفقرة 6-4.

(15) انظر *أ. ن. أ. ضد الدانمرك*، الفقرة 8-5، و *م. ك. م. ضد الدانمرك*، الفقرة 10-10.

7-2 وأبلغت صاحبةُ الرسالة اللجنةَ أيضا بأن الهيئة الاتحادية للجوء والهجرة أوعزت إليها رسميا بتقديم طلبا جديدا للحصول على اللجوء. وبموجب القانون النمساوي، لا يسمح بتقديم طلب جديد إلا إذا كانت هناك وقائع جديدة. والحال هنا أن الوقائع هي نفسها – فالتهديدات والحالة فيما يتعلق بالوصول إلى ملاجئ النساء هي نفسها كما كانت في قضية اللجوء الأصلية. واتبعت صاحبة الرسالة تعليمات السلطات وقدمت طلب لجوء جديدا. وفي وقت تقديم الرسالة، كان الطلب الجديد قيد النظر، وتعتقد صاحبة الرسالة أن نتيجة الطلب تتوقف على ما ستقرره اللجنة.

7-3 وخلاصة القول، تؤكد صاحبة الرسالة أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة لها قبل تهديدها بالترحيل في 26 حزيران/يونيه 2020. وعلى الرغم من تقديمها ملاحظات بشأن التأخر عن المواعيد النهائية بسبب الحالة التي كانت سائدة في مكاتب أورينت إكسبريس وقت الإغلاق العام في ظل جائحة كوفيد-19، فإن تلك الملاحظات قوبلت بالتجاهل. وتدعي صاحبة الرسالة أن السلطات لم تكن لديها أي نية لانتظار صدور قرار بشأن طلب المعونة القضائية بعد صدور قرار رفض اللجوء في 5 أيار/مايو 2020. وعلاوة على ذلك، تشدد على أنه لم تمنح أي معونة قضائية في القضايا المعروضة على المحاكم العليا في أعقاب رفض منح اللجوء لأشخاص من صربيا. ويبدو من تقييم مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي أُجري في 10 حزيران/يونيه 2020، قبل انقضاء آجال الحصول على المعونة القضائية، أن السلطات كانت مستعدة لترحيل صاحبة الرسالة على وجه السرعة.

7-4 وقد بُذلت محاولاتٌ عديدة لإعادة فتح قضية اللجوء على أساس أدلة على عدم قدرة صربيا على حمايتها في هذه الحالة بالذات. وسيتعين على صاحبة الرسالة أولا أن تتبع إجراء إداريا لتتمكن من الدخول إلى مأوى في مسقط رأسها، نوفي ساد. وهذه المحاولات لم ترفضها جميعها المحكمة الإدارية الاتحادية فحسب، بل رفضتها أيضا المحاكم العليا.

7-5 وتقول صاحبة الرسالة إن تقييم خطر الترحيل القسري يجب ألا يقيم الحالة العامة فحسب، بل أيضا الحالة الفردية لمقدم الطلب في البلد المعني. وتشير التقارير المستقلة التي قدمتها صاحبة الرسالة في البداية في طلب اللجوء، والتي حصل عليها فيما بعد المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، إلى أوجه قصور تعتري نظام الحماية في صربيا. وبالنظر إلى التهديدات الحقيقية الموجهة ضد صاحبة الرسالة، اضطرت السلطات إلى تقييم أوجه الضعف هذه فيما يتعلق بالحالة المحددة لصاحبة الرسالة والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لها إذا أعيدت قسرا إلى صربيا. وتؤكد صاحبة الرسالة أنه لم يجر أي تقييم من هذا القبيل.

7-6 واعتبرت سلطات الدولة الطرف طلب اتخاذ تدابير مؤقتة غير ملزم، ومن ثم يمكن ترحيل صاحبة الرسالة. ولذلك، قُدمت طلبات لإصدار إعلان ينص على أن إتمام إجراء الترحيل سيكون غير قانوني بالنظر إلى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وقُدم أيضا طلب للمعالجة العاجلة للطلبات حتى لا تنتظر السلطات انتهاء المهلة الزمنية المحددة قانونا وهي ستة أشهر. ورُفضت تلك الطلبات. ومُنحت المعونة القضائية، وقدمت مذكرتان إلى المحكمتين العليين بشأن الطابع الملزم للتدابير المؤقتة التي تقررها الهيئات الدولية.

7-7 وفي الختام، لا تزال صاحبة الرسالة تؤكد أنها تواجه خطرا حقيقيا بالانتقام من أسرتها إن هي أُعيدت إلى صربيا، وأن صربيا غير قادرة على توفير الحماية الفعالة لها.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة الرسالة

8 - في 24 آذار/مارس 2022، أبلغت صاحبة الرسالة اللجنة بأن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت طلب لجوئها الجديد باعتباره غير مقبول. وقد اتصلت منظمة حماية الضحايا التي تساند صاحبة الرسالة في النمسا بمراكز إيواء النساء في صربيا، فكان من تلك المراكز من لم يرد وكان منها من أكد أن صاحبة الرسالة يجب أن تعود إلى نوفي ساد، حيث تعيش أسرتها، قبل إجراء أي تقييم لمعرفة إن كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

9-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة 72 (4) من نظامها الداخلي، يتعين عليها أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للرسالة.

9-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن هذه المسألة لم يُنظر فيها من قبل، وليست قيد النظر في إطار إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

9-3 وبموجب الفقرة 1 من المادة 4 من البرتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الرسالة تؤكد أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية، بينما الدولة الطرف تطعن في مقبولية الرسالة على ذلك الأساس.

9-4 وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحبة الرسالة أن النمسا ستنتهك الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 من الاتفاقية إذا قامت بترحيلها إلى صربيا لأنها ستواجه هناك خطر العنف الجنساني من جانب أسرتها، ولأن صربيا لن توفر لها حماية فعالة من هذا العنف. وتشير اللجنة إلى الحجج التي ساقتها صاحبة الرسالة ومفادها أن طلبي اللجوء اللذين قدمتهما قد رُفضا، وأنها لم تكن ممثلة حتى 25 حزيران/يونيه 2020، وأن المعونة القضائية لم تمنح لها، إلا فيما يتعلق بالطابع الملزم للتدابير المؤقتة التي تطلبها الهيئات الدولية.

9-5 وتشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها لم تستفد من سبل الانتصاف القانوني الفعالة في الوقت المناسب، مع أنها تلقت المشورة القانونية من كاريتاس في إطار الإجراءات التي تنظر فيها المحكمة الإدارية الاتحادية والمحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية العليا، ومع أن محاميها هو من قدم طلبها المرفوع أمام المحكمة الإدارية العليا من أجل استعادة مركزها القانوني السابق. كما تشير إلى حجة الدولة الطرف التي لم يُطعن فيها ومفادها أن صاحبة الرسالة لم تستجب حتى لطلب المعلومات ذي الصلة في الإجراءات المرفوعة أمام المحكمة الدستورية بشأن طلب المعونة القضائية. وتشير اللجنة أيضا إلى أن صاحبة الرسالة قدمت طلب لجوء ثانيا رفضته المحكمة الإدارية الاتحادية باعتباره غير مقبول، وأن صاحبة الرسالة لم تطعن في ذلك القرار. وبالنظر إلى هذه الملابسات، تستنتج اللجنة أنه لم تُستنفد في هذه القضية جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة (1) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

10 - وبناءً عليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة (1) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة الرسالة لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛

(ب) أن تُبلغ الدولة الطرف وصاحبة الرسالة بهذا القرار.